

Distr.: General
18 May 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٠٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع للكسمبرغ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع للكسمبرغ (تابع)
(CEDAW/C/LUX/4; CEDAW/PSWG/2003/I/
CRP.1/Add.4 و CRP.2).

خلصت في حالات رفعت في الآونة الأخيرة إلى أن الاتفاقية غير نافذة تلقائياً. ومن ناحية أخرى، إذا تعارض أحد القوانين مع أحكام اتفاقية دولية، ينبغي اعتباره، من حيث المبدأ، لاغياً وباطلاً. ومن المفيد معرفة رأي السلطة التنفيذية بشأن انطباق الاتفاقية، خاصة منذ توقيع لكسمبرغ على البروتوكول الاختياري، الذي يقوم على أساس الافتراض بأنه يمكن الاحتكام إلى أحكام الاتفاقية أمام المحاكم.

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس وفد لكسمبرغ إلى مائدة اللجنة.

٦ - السيدة مورفاي قالت إن ممارسة منح تصاريح دخول خاصة لراقصات النوادي الليلية يجب أن تتوقف، ذلك أن الرقص في النوادي الليلية مرتبط بالاتجار بالنساء وبالغاء.

٢ - الرئيسة دعت أعضاء وفد لكسمبرغ إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي طرحت في الجلسة السابقة.

٧ - السيدة غاسبار طلبت المزيد من المعلومات بشأن الوضع القانوني للمهاجرات. ويبدو أن وضع الزوجة غير العاملة يتوقف على وضع الزوج العامل، مما يعني أن النساء المهاجرات لا يتمتعن بوضع مستقل. وينبغي للدولة الطرف أن توضح ما إذا يمكن للزوجة، في حالة الطلاق، أن تحصل على تصريح إقامة أم أنها مضطرة إلى مغادرة البلد، وما إذا كان يمكن للزوجة، في حالة مغادرة الزوج للبلد، أن تختار البقاء في البلد.

٣ - السيدة ايكور (لكسمبرغ) قالت إن القانون المتعلق بعبء الإثبات في الحالات التي تنطوي على تمييز قائم على نوع الجنس هو قانون أخذ عن توجيه صادر من مجلس الاتحاد الأوروبي ويجري تطبيقه في مجال العمل. وقد اعتمد هذا التوجيه أثناء رئاسة لكسمبرغ للاتحاد الأوروبي، وترى لكسمبرغ أنه يشكل خطوة هامة إلى الأمام، ذلك أنه يعكس عبء الإثبات. وبالرغم من أنه لا يطبق إلا في مكان العمل، فهو يؤثر على أمور منها، على سبيل المثال، التحرش الجنسي.

٨ - وأضافت أن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بجعل تشريعاتها متماشية مع مجلس الاتحاد الأوروبي، ولكن حتى في مجال العمل فقط. وينبغي لكسمبرغ أن تدرس بعناية أحكام الاتفاقية، التي تعتبر أوسع نطاقاً بكثير، وأن تكيف تشريعاتها وفقاً لها.

٤ - السيدة شوب - شيلينغ لاحظت أن اللجنة فكرت ملياً في أهمية التوجيهات الصادرة من الاتحاد الأوروبي بالمقارنة مع أحكام الاتفاقية. وهي تود أن تعرف ما إذا كانت الاتفاقية قد استخدمت كأساس لأي تشريع في لكسمبرغ.

٩ - السيدة جاكوبز (لكسمبرغ) قالت أنه بالرغم من أنه من الطبيعي أن لدى حكومتها التزامات تتصل بتوجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي، فإنه مع ذلك يتعين عليها أن تضمن أن هذه التوجيهات لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية. وقد بدأت البلدان الأوروبية مؤخراً في نقل توجيهات تتعلق بمجالات غير مجال العمل إلى تشريعاتها الوطنية. ومع ذلك،

٥ - السيد فلينترمان قال إنه يفهم أنه يمكن للأفراد، بموجب قانون لكسمبرغ أن يحتكموا إلى المعاهدات الدولية أمام المحاكم، وإذا تعارضت مع القانون الوطني تكون الأسبقية للصكوك الدولية. وإذا كان فهمه صحيحاً، فإن الجهاز القضائي هو الذي يقرر ما إذا كانت أحكام معاهدة ما قابلة للتطبيق بصورة مباشرة. ويبدو أن محاكم لكسمبرغ

١٥ - السيدة بلميهوب-زرداني قالت إنه ينبغي للكسمبرغ أن تبذل جهوداً لتعيين أكبر عدد ممكن من النساء في مجلس الدولة، ذلك أنه من الأرجح أن تقدم النساء تفسيراً تقديمياً للتشريع لصالح المرأة.

١٦ - الرئيسة أثنت على لكسمبرغ على تقريرها الدوري الرابع وشكرت الوفد على حوار البناء والمفيد مع أعضاء اللجنة. وحثت لكسمبرغ على سحب تحفظها بشأن المادة ٧ المتعلقة بقواعد الانتقال الوراثي لتاج دوقية لكسمبرغ الكبرى، والتي تقوم على وراثة الابن الأكبر، وتحفظها بشأن المادة ١٦ التي تتعلق باللقب العائلي للطفل. وأضافت أن من شأن سحب هذين التحفظين أن يبعث برسالة قوية باسم المرأة إلى مجتمع لكسمبرغ وإلى المجتمع الدولي ككل. وهي تتطلع إلى التصديق على البروتوكول الاختياري والتعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٧ - وأعربت عن تقدير اللجنة للجهود التي تبذلها الحكومة في مجال القانون والسياسة، غير أنها تود الحصول على المزيد من التفاصيل بشأن نتائج هذه التدابير. وهي تأمل بوجه خاص أن ترى المزيد من التقدم في مجال تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، والتحسين في المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل. ومن الأهمية القصوى تغيير مواقف الرجال والنساء على السواء، والأمل معقود على أن يبين التقرير القادم حدوث تقدم في هذا المجال. وأخيراً، فهي على ثقة من أن الحكومة ستنشر تعليقات اللجنة على تقريرها الدوري الرابع على نطاق واسع.

١٨ - السيدة جاكوبز (لكسمبرغ) قالت إن حكومتها ستواصل بذل الجهود من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للنساء والرجال. وأعربت عن شكرها للجنة على ما تقوم به من عمل لتحسين وضع المرأة في كافة أرجاء العالم. رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥.

فبالرغم من وجود أسس مشتركة كثيرة بين هذه التوجيهات والاتفاقية، وهناك مجالات كثيرة لا يغطيها قانون الاتحاد الأوروبي.

١٠ - وقد بذلت لكسمبرغ جهوداً في تنظيم مؤتمرات بشأن مسائل مثل العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي؛ ومع ذلك فمن الصعب جذب اهتمام القانونيين إلى هذا الموضوع.

١١ - السيدة إيكر (لكسمبرغ) قالت إنه نظراً لعدم إلمام القانونيين والمحامين بشكل عام بالاتفاقية، فمن النادر الاحتكام إليها أمام المحاكم. ومن المهم بالفعل تزويدهم بمعلومات بشأن هذا الصك. وهي على ثقة من أنه بالتصديق على البروتوكول الاختياري، سيجري الاحتكام إليها بصورة أكثر تواتراً أمام محاكم لكسمبرغ.

١٢ - السيدة جاكوبز (لكسمبرغ) قالت إن حكومتها تفكر في وقف ممارسة منح التصاريح الخاصة لراقصات النوادي الليلية، غير أنها تخشى من أن يواصل هؤلاء الأشخاص هذا العمل سرا ويكون من المستحيل رصد أنشطتهم. ومن بالغ الأهمية توعية الفتيات الصغيرات بشأن مخاطر هذه الأنشطة. وقرىبا سيعقد مؤتمر في بلدها بشأن البغاء والاتجار بالنساء.

١٣ - وأضافت قائلة إنه لا يمكن وقف البغاء بين عشية وضحاها. السويد قامت بحظر البغاء قانوناً، ولكن هذا لا يعني أنه لم يعد يمارس. وهي ترى أن المهم أيضاً التركيز على مسؤولية الرجل فيما يتعلق بالبغاء لدوره كزبون وقواد ومتاجر.

١٤ - ويحق لجميع الأوروبيين الحصول على تصاريح عمل وتصاريح إقامة. ويمكن للمهاجرين القادمين من بلدان أخرى أن يحصلوا على تصاريح إقامة متى حصلوا بالفعل على تصاريح عمل. وتنطبق هذه القواعد على الرجال والنساء على قدم المساواة.